

للأقلية حق التعبير عن نفسها وحق المعارضة
لجان المؤتمر القومي تقاضي المشرع وتبدي في رايها

ثالثاً : أن يفتح التنظيم السياسي على الاتجاهات الفكرية والسياسية المتعددة التي تمكن تعددقوى العاملة المتونة للتحالف ، وتمكن انتصار الأفكار حول القضايا العامة . ومن هنا كانت فكرة «المابير المتعددة » داخل الاتحاد الاشتراكي المصري ، ببحث يكون لكل اتجاه فرصة التعبير عن نفسه وصوته المسنوع ، كل ذلك في إطار التحالف ، والتزاماً بالمدآ .

الديمقراطي الذي يعطي الأغلبية حق اتخاذ القرار ، ويكتفى للثلاثة حق التعبير عن نفسها ، بما في ذلك «حق الممارسة» و «حق الدعوة لرابتها» .

ونقضى أحكام المشروع بما يلى :

■ نمنع المضوية الجماعية للاتحاد الاشتراكي العربي للتنظيمات الجماهيرية التي تمارس نشاطاً نقابياً أو اجتماعياً ويصدر بعدها قرار من الأمان الأول للاتحاد الاشتراكي العربي ، كما يصدر بتصديق كتبية تذليل هذه التنظيمات الجماهيرية عن مصطلحات الاتحاد الاشتراكي العربي المختلفة قرار من رئيس الاتحاد ■ نشرط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي فيمن يضم مختلف تنظيماته بحكم منصبه ، أو بصفته السياسية ، او بصفته التبللية للتنظيمات الجماهيرية ، او

وقد جاء في مقدمة المشروع :
 أن الفقصد من هذا التجدد كله ،
 هو مزيد من الفاعلية والاتصال للشعبينا
 وهو يدعم جبهة الداخلية ، وبيني قوة
 مصر الذاتية ، ويحقق النقدم والبراءه
 للفالبية المظمن من أبنائنا . وهذا
 ما أراده شعبنا بسياسة الالتحاق المكري
 والسياسي والاقتصادي ، التي اسقطت
 القبود الاستثنائية ، تنشيطا للقوى
 الحقيقة الفكرية والسياسية والاقتصادية
 ودعما للتنمية الشاملة ، وللصرابة
 وللانتراكمة ، وتمكننا لاحتم المنصب .

وقد تطلب ذلك اموراً عدّة :
أولاً : أن ترد لمسؤولية الانتماء
الاشتراكى طبيعتها الاصيلّة ، لتمكّن
عصوية اختيارية ، تطلب الذاتها ،
لا شرطاً لتولى منصب : او للترشّح
لمسؤولية انتخابية ، او المنتمي لميادّة
العمل النقابي او الاجتماعي .

ثانياً : أن ينفتح التنظيم السياسي على التنظيمات الجماهيرية للذى تهارس نشاطاً اجتماعياً أو نقابياً على المستوى القومى ، والتى تعبر عن مصالح وفائد مديدة منتجة من أبناء شعبنا ، مكان الأخذ بنظام «المفوضية الجماهيرية» التي تمنع للأشخاص الاعتبارية دون انترفـ فى اعضاـتها .

[د] اعضاء يحكم مناصبهم ، او بصفتهم الشخصية ، يصدر بضمهم قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ، على ان يعرض القرارات الصادرة بضم اعضاء للمؤتمر القومي العام او اللجنة المركزية على المؤتمر القومي العام .

وترتبط عضوية من يضم يحكم منصبه او صفة النبوية او صفة الممثلية للتنظيمات الجماهيرية بهذا المصب او هذه الصفة ، وبذلك من ذلك من يتم انتخابه لستوى اعلى .

- المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي هو السلطة العليا للاتحاد الاشتراكي العربي .

يشكل المؤتمر القومي العام من المدربين المنتخبين مباشرة من بين الامضياء المنتخبين للمؤتمرات المركزية والاقسام □ ينعقد المؤتمر القومي العام مرة كل سنتين ، او كلما رأى رئيس اللجنة المركزية ، او اللجنة التنفيذية العليا ضرورة لذلك .

□ ينتخب المؤتمر القومي العام في اول اجتماع له مدربهم بشكيله ، رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يعتبر رئيسا للمؤتمر ، وللجنة المركزية ، وللجنة التنفيذية العليا .

□ ينتخب المؤتمر القومي العام ، في اول اجتماع له ، بعد تشكيله ، الامين الاول للاتحاد الاشتراكي العربي الذي يعتبر امينا هاما للمؤتمر ، وامينا اول للجنة المركزية ، وامينا عاما للجنة التنفيذية العليا .

□ ينتخب المؤتمر القومي العام في اول دور انعقاد له ، اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ، من بين اعضائه من غير المقصرين اليه بحكم

صفته الشخصية .

■ الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي هي قاعدة التنظيم ، وتتشكل في الاماكن السكنية وفي المؤسسات الجماهيرية فيما عدا مؤتمرات الوحدات الأساسية تكون مدة تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي المختلفة المتضمن عليها في المادة السابقة اربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اول اجتماع للمؤتمر القومي العام . ويجرى الانتخاب الجدد لتجديد تكوين هذه التنظيمات خلال السنتين يوما السابعة على انتهاء مدتها .

■ يجوز للجان الاتحاد الاشتراكي العربي من المستويات المختلفة ان تشكل من بين اعضائها لجانا متخصصة ، كما يجوز لها ان تنشئ من بين اعضاء مؤتمراتها جماعات فيدية . ■ ينشأ تنظيم شباب للاتحاد الاشتراكي .

■ ويشمل الـ ٣ مسائ للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويصدر بطريقة تعيينه قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي .

■ وتشكل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي المختلفة من :

(ا) اعضاء منتخبون مباشرة من مؤتمرات الاتحاد الاشتراكي العربي ، وتكون لهم الاغلبية المطلقة .

(ب) اعضاء يمثلون التنظيم النسائي والتنظيم الشعبي .

(ج) اعضاء منتخبين من قواعد جماهيرية اخرى وهم :

اعضاء مجلس الشعب ، اعضاء المجالس المحلية ، وممثلو التنظيمات الجماهيرية الحاكمة على المفوضية الجماعية للاتحاد الاشتراكي العربي .

- ٤ - القائد العام للقوات المسلحة .
- تختص اللجنة التنفيذية العليا بما يلى :
- ١ - تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر القومي العام واللجنة المركزية .
- ٢ - التوجيه السياسي للاتحاد الاشتراكي العربي .
- ٣ - رسم الاسس العامة للخطة العلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٤ - رسم المطروض الرئيسية للسياسات التي تسير عليها مissions الدولة في مختلف المجالات .
- ٥ - التنسيق بين مؤسسات الدولة ومختلف الأجهزة التي تضطلع بمسؤوليات العمل الوطني .
- تنشأ امانة عامه للجنة المركزية برأسها الامين الاول للاتحاد الاشتراكي يلحق بالأمانة العامة مجلس للأمناء برأسه الامين الاول للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويضم اعضاء الامانة العامة ، وأمانة لجان المحافظات .
- يلحق بالأمانة العامة مجلس للمنتخبين برأسه الامين الاول للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويضم اعضاء الامانة العامة ، ومن ثم النظميات الجماهيرية الاعضاء في الاتحاد الاشتراكي العربي ، ومن يصدر بضمهم قرار من رئيس الاتحاد .
- تشكل اللجنة التنفيذية العليا هيئه النظام للاتحاد الاشتراكي العربي من خمسة اعضاء من بين اعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .
- يمثل العماليون وال فلاحون نسبة خمسين في المائة على الاقل في تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، بدءاً من لجان

مناطقهم ، او صنفهم النيابية ، او صنفتهم التمهيلية للتنظيمات السياسية والجماهيرية .

وبنوى المؤتمر القومي العام ممارسة جميع اختصاصات الاتحاد الاشتراكي العربي ، ونعتبر قراراته : بصفته السلطة السياسية الشعبية العليا . توجهات المؤسسات الدولة المختلفة . ■ اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي هي السلطة القيادية العليا له ، وتتولى تحرير شئونه ، واحتضانه المؤتمر القومي العام في غير ادوار انعقاده .

■ تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من رئيسها مرة كل سنة ، او كلها راي الرئيس ، او اللجنة التنفيذية العليا ، او تلك اعضاء اللجنة المركزية .

■ اللجنة التنفيذية العليا هي القيادة التنفيذية العليا للتنظيم السياسي ، وتتولى تحرير شئونه وفقاً لقرارات المؤتمر القومي العام ، واللجنة المركزية ، كما تتولى احتضانات اللجنة المركزية في غير اوقات انعقادها .

■ تشكل اللجنة التنفيذية العليا على النحو التالي :

- ١ - اعضاء منتخبون :
- ١ - رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ، ويتخذه المؤتمر القومي العام رئيساً .
- ٢ - الامين الاول للاتحاد الاشتراكي العربي . ويتخذه المؤتمر القومي العام .
- ٣ - سنة اعضاء منتخبهم اللجنة المركزية من بين اعضائها .

[ب] اعضاء معينون بحكم مناصبهم :

- ١ - نائب رئيس الجمهورية .
- ٢ - رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - رئيس مجلس الوزراء .

الوحدات الأساسية حتى المؤتمر القومي
ويستثنى من تطبيق هذه النسبة
الجامعات والمعاهد العليا ، ومراكيز
البحث العلمي ، دور الصحف ، وما
في حكمها من المؤسسات الجماهيرية
ذات الصبغة العلمية والفكرية .

■ تبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ،
ورجال الشرطة ورجال القضاء في
تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي بقرار
من اللجنة التنفيذية العليا .

■ لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من
لجنة من اللجان المكونة لتنظيمات الاتحاد
ومع ذلك يجوز الجمع بين عضوية
لجنة المحافظة وعضوية اللجنة المركزية ،
او بين عضوية اللجنة المركزية وعضوية
اللجنة التنفيذية العليا .

■ لا تكون اجتماعات مؤتمرات
ولجان الاتحاد الاشتراكي العربي - على كافة
المستويات - بالاغلبية المطلقة للحاضرين
■ للجنة التنفيذية العليا للاتحاد

الاشتراكي العربي أن تفوض في بعض
اختصاصاتها ، لرئيس الاتحاد الاشتراكي
 ولرئيس الاتحاد الاشتراكي العربي
أن يفوض في بعض اختصاصاته وللأمنيين
الأول للاتحاد الاشتراكي العربي .
 وللأمنيين الأول للاتحاد الاشتراكي
العربي أن يفوض في بعض اختصاصاته
لأعضاء الامانة العامة .